



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة  
الوزير

قرار رقم 1/528

المصادقة الاختيارية على شتول الأشجار المثمرة المنتجة في لبنان

ان وزير الزراعة،  
بناءً على المرسوم رقم 2839 تاريخ 2009/11/9 (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 83/97 وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،  
بناءً على المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20 (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)،  
ونظراً الى انه خلال الاعوام الماضية قام مشروع "إنتاج وتعميم المواد النباتية المصدقة في لبنان" بتجهيز البنية  
الاساسية لتمكين وزارة الزراعة ومصلحة الابحاث العلمية الزراعية من المصادقة على الشتول،  
بناءً على مطالعة اللجنة العلمية للمصادقة على المواد النباتية المشكّلة المشكلة بموجب القرار رقم 1/493  
تاريخ 2010/9/20،  
بناءً على القرار رقم 1/527 تاريخ 2011/6/4 تشكيل لجنة فنية "مركز توثيق الشتول" للمصادقة على شتول  
الاشجار المثمرة المنتجة في المشاتل الخاصة في لبنان،  
بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،  
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعتبر مركز توثيق الشتول في وزارة الزراعة الجهة الوحيدة المعتمدة للمصادقة على شتول  
الأشجار المثمرة المنتجة في المشاتل الخاصة، وفقاً للأنظمة المحددة في "البروتوكولات الفنية  
لانتاج مواد نباتية مصدقة للانواع" الصادرة عن اللجنة العلمية للمصادقة على المواد النباتية  
في لبنان.

المادة الثانية: على كل مشتل خاص يرغب في المصادقة على إنتاجه من الشتول المثمرة ان يتقيد بالأمور  
التالية:

1. أن يكون مسجلاً في وزارة الزراعة وفقاً للقرار رقم 1/526 تاريخ 2011/6/4

للتعميم  
مستشار الشؤون الزراعية  
الوزير  
٢ حزيران ٢٠١١

2. ان يتقدّم من مركز توثيق الشتول في وزارة الزراعة بطلب رسمي للكشف عليه وفقاً للنموذج المرفق (ملحق رقم 1) وذلك قبل تاريخ 31 تشرين الأول من كل عام.
3. أن يقوم بانتاج الشتول وفقاً لارشادات البروتوكولات الفنية لانتاج مواد نباتية مصدّقة للانواع.
4. ان يمكّن سجلاً حقلياً خاصاً وفقاً للنموذج الملحق (ملحق رقم 2) ويقوم باطلاع اعضاء مركز توثيق الشتول عليه عند الطلب وان يزود مركز توثيق الشتول بجميع الوثائق المطلوبة.

**المادة الثالثة:** يقوم المهندس المعني في مركز توثيق الشتول في المصالح الاقليمية بالكشف الدوري على المشاتل وفقاً للبروتوكولات الفنية لانتاج مواد نباتية مصدّقة للانواع، ووضع محضر بذلك، على ان يضع تقريراً نهائياً قبل 31 تموز من كل عام وفقاً للنموذج المرفق (ملحق رقم 3) استناداً الى ما يلي:

- البروتوكولات الفنية لانتاج مواد نباتية مصدّقة للانواع.
- السجل الخاص بالمشتل والوثائق المقدّمة.
- محاضر عمليات الكشف الدورية.

**المادة الرابعة:** على المختبرات الخاصة الراغبة بانتاج اصول مصدّقة بطريقة زراعة الانسجة التقدّم اولاً من مركز توثيق الشتول بطلب للحصول على ترخيص بذلك. تقوم لجنة فنية خاصة مشكّلة من اعضاء من مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية ومن مركز توثيق الشتول في وزارة الزراعة بالكشف على هذه المختبرات للتأكد من اهليتها للقيام بهذه المهمة استناداً إلى البروتوكولات الفنية لانتاج مواد نباتية مصدّقة للانواع. تمنح المختبرات الخاصة بعد اخذ موافقة اللجنة العلمية للمصادقة على المواد النباتية ترخيصاً موقّعاً من قبل مدير عام وزارة الزراعة. يبقى هذا الترخيص ساري المفعول لمدة سنتين تقوم اثناءها اللجنة الفنية الخاصة بالكشف على المختبرات المرخّصة كل ستة اشهر. يجدد الترخيص بنفس الآلية المذكورة اعلاه.

**المادة الخامسة:** تقوم مصلحة الابحاث العلمية الزراعية- مختبرات البيوتكنولوجيا- بالاشراف على انتاج الاصول المصدّقة في المختبرات المرخّصة لذلك وفقاً للبروتوكولات الفنية لانتاج مواد نباتية مصدّقة للانواع وتصادق على الانتاج.

**المادة السادسة:** تعتبر اللجنة العلمية للمصادقة على المواد النباتية المرجع الصالح للبت في طلبات المصادقة عند وجود أي شك حول مصدر المواد النباتية المنتجة أو وضعها الصحي لجهة الموافقة عليها أو رفضها استناداً إلى البروتوكولات الفنية لإنتاج المواد النباتية المصدّقة للأنواع.

**المادة السابعة:** يوضع ملصق المصادقة على الشتول من فئتي "خالية من الفيروسات Virus Free" و "خاضعة لفحوصات لفيروسات Virus Tested"، وذلك وفقاً للشروط المحددة في الملحق رقم 4 فقرة 1 المرفق بهذا القرار. و ملصق للشتول من فئة "مؤهلة للتداول Qualified" و فئة "مطابقة للحد الأدنى للمواصفات Conform"، وفقاً للشروط المحددة في الملحق رقم 4 فقرة 2 المرفق بهذا القرار.

**المادة الثامنة:** تؤمن وزارة الزراعة الملصق، وفي حال تعدّد ذلك لأسباب استثنائية تسمح وزارة الزراعة لجمعية "مشاتل لبنان" أو لأصحاب العلاقة القيام بتأمينه شرط ان يتم طباعته وفقاً للجدول المعدة من قبل مركز توثيق الشتول في وزارة الزراعة وتحت مراقبته.

**المادة التاسعة:** تلتزم اي جمعية او تعاونية مشاتل ادارة حقول الامهات التابعة لها وفقاً للبروتوكولات الفنية لإنتاج المواد النباتية المصدّقة للأنواع وتمسك سجلاً خاصاً حقلياً لحقول الامهات وفقاً للنموذج المرفق (الملحق رقم 5) ممهور بختم وزارة الزراعة يدوّن عليه جميع العمليات الزراعية التي تتم في حقول الامهات التابعة لها كما تلتزم باطلاع اعضاء مركز توثيق الشتول عليه عند الطلب والاحتفاظ به عند المراجعة.

**المادة العاشرة:** يجب على أصحاب المشاتل تبليغ مركز توثيق الشتول خطياً قبل 7 أيام على الأقل من تاريخ بدء قلع الشتول وذلك لتمكين المهندس المسؤول بالإشراف على وضع الملصق على الشتول.

**المادة الحادية عشر:** يتخذ وزير الزراعة في حال قيام اي مشتل بعملية غش أو تلاعب بالاجراءات التالية:

1. عدم المصادقة على الشتول لمدة سنة في المرة الأولى.

2. عدم المصادقة على الشتول نهائياً في حال التكرار.

المادة الثانية عشر: تعتبر الملاحق والنماذج المرفقة بهذا القرار، والبروتوكولات الفنية لإنتاج مواد نباتية مصدقة للانواع الصادرة عن اللجنة العلمية للمصادقة على المواد النباتية جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثالثة عشر: يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار لاسيما القرار رقم 1/185 تاريخ 2007/7/27.

المادة الرابعة عشر: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به فور صدوره.

المادة الخامسة عشر: يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ٤ - ٦ - ١١ - ٢٠٠٧

وزير الزراعة  
د. حسين الحاج حسن



تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي - الزراعي
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- وزارة التنمية الادارية (المكتب المركزي للمعلومات الادارية)
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- المديرية المركزية الأربع
- المصالح الإقليمية
- جمعية مشاتل لبنان
- أعضاء مركز توثيق الشتول
- أعضاء اللجنة العلمية للمصادقة على المواد النباتية
- قسم الموظفين - الملف الشخصي
- المحفوظات

## بيان بالمرفقات

1. ملحق رقم 1: نموذج عن طلب الكشف على المشتل
2. ملحق رقم 2: نموذج السجل الحقل للمشتل خاص بانتاج شتول أشجار مثمرة  
مصدقة
3. ملحق رقم 3: نموذج عن التقرير النهائي
4. ملحق رقم 4: نموذج مواصفات ملصق مصادقة
5. ملحق رقم 5: نموذج عن السجل الحقل لمشاتل حقول الأمهات